المحاضرة الرابعة / فقه جنايات / رابعة

خطورة جريمة الزنا ومفاسدها

الزنا من اعظم الجرائم واشنعها واكثرها خطرا على الافراد والمجتمعات والزنا من اكبر الكبائر وهو رذيلة من الرذائل التي تدنس الاجساد والنفوس.

وهذه الجريمة يتعدى اثرها على كل من الزانية والزاني لما يترتب عليه من اختلاط الانساب وضياع الحقوق عند التوارث وسبب تفكك الاسرة وضياع الابناء وسوء تربيتهم وفساد اخلاقهم ولا جرم ان هذه الفاحشة المنكرة لها اثار مهولة جدا على النفس الانسانية خلقا وخُلقا وتمتد عبر الاجيال المتعاقبة فشدد الاسلام عليها النكر ، واغلظ لها العقوبة في الدنيا والاخرة .

وهو محرم في جميع الأديان ، ويصل في المجتمعات الاوربية ما يقارب ٩٨% واكثر الدول التي يكثر فيها الزنا هي السويد لانهم طبقوا نظريات علم النفس والشيوعية ، والتحر من الكبت وغيرها من الامور لذا نجد ان اكثر الامراض المنتشرة فيها هي الايدز والزهري والسيلان والهربيس[١].

والايدز هو اكثر انتشارا في العالم لانه ينتقل بالعدوى واضراره كثيرة لا يخفى اثرها في الافراد والمجتمعات من ضياع وانحلال وتفكك لذا حذر منه الاسلام اشد التحذير.

مسائل

مريض غير محصن ثبت عليه الزنا ، فكيف يتم جلده ؟

عند الامامية :- اذا كان المريض لايرجى شفاؤه يضرب بالضِغث[٢*] المشتمل على العدد من الشماريخ وهو مائة شمراخ يحتسب كل واحد بجلدة فيضرب به مرة واحدة.[٣] ووافقهم على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[٤]

١- الهربيس : مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ عند النخاع الشوكي ، والتحرك في الجرثومة يؤدي الى سرطان الرحم وابروستات والمصاب بهذا المرض يفكر بالانتحار ويكون جسده هزيل مهتريء ، الشرائع ١٣٨/٤.

واجمعت المذاهب الاسلامية على عدم جلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ، فاذا انقطع جلدت للادلة على ذلك.

وكذلك الحامل ، حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يوجد له مرضعة غيرها ، ولو وجدت له كافل اقام الحد عليها ، لانه ليس في الحدود نظر. وكذلك النفساء وهذا متفق عليه .

ولو هرب المحدود بالجلد وزناه ثابت بالاقرار ،لا يسقط عنه الحد في كل حال ولا يوجد دليل على سقوطه الا الحنفية فيسقط الحد عندهم لان هربه رجوع عن الاقرار وهذا دلالة واضحة عليه. [٥]

حضور طائفة من المؤمنين على اقامة الحدعملا بقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} [٦].

ينبغي على الامام اذا اراد اقامة الحد ان يعلم الناس ويشهدوا عليه أو أن يأمرهم بالحضور الا الحنفية والزيدية فعندهم استحباب طائفة من المسلمين دون الوجوب. [٧]

والمراد بالطائفة الواردة بالاية الكريمة عند الامامية اقلها واحد وكذلك ابن عباس لشمول لفظها لغة.

ولخبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين (ع) : في قول الله عزوجل (وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) (النور/٢) قال : اقامة الحدود ، وفي قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)؟ قال : الطائفة واحد.

٢- *الضغث:- قبضة من قبضان مختلفة يجمعها اصل واحد وقيل دون الحزمة .
٣- شرائع الاسلام ١٥٦/٤.
٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥٢/٤.
٥- بدائع الصنائع ٥٩/٧.
٦- النور /٢.
٧- بدائع الصنائع ٦٠/٧ ؛ البحر الزخار ١٦٠/٦.

وكذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : في قوله (وليشهد ...) قال : (الواحد يجزي اذا شهد) [٨] . ووافقهم الحنابلة والزيدية [٩] .

وذهبت الشافعية الى ان الطائفة : اربعة اذ بهم يثبت الحد أي على عدد الشهود[١٠] .

اذا التجأ الزاني الى الحرم المكي ، فعند الامامية لا يقام عليه الحد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، فيقام عليه الحد ، للروايات الواردة على ذلك ، وهذا ماذهب اليه الحنابلة. [١١]

وذهب الشافعية والمالكية الى وجوب قتله في الحرم المكي مطلقا. [١٢] اما ابوحنيفة ومحمد بن الحسن ، لا يباح قتله بالحرم ، ولا يخرج منه بالقوة ، وذهب ابو يوسف القاضي انه لا يقتل بالحرم انما يباح اخراجه منه. [١٣]

وذهب اكثر الزيدية الى القول بعدم جواز قتله في الحرم مطلقا مع جواز اخراجه منه واقامة الحد عليه خارجا. [١٤]

هذا ما يخص الحرم المكي ، اما الحرم المدني فيجوز اقامة الحد فيه وكذلك القصاص لان النص بالحرمة قد ورد فقط على الحرم المكي وهذا متفق عليه عند فقهاء المذاهب الاسلامية كافة.

٨- الوسائل ٢٨/ ب٣٤ من ابواب مقدمات الحدود.
٩- المغني ٣٧٤/٨ ؛ البحر الزخار ١٦١/٦.
١٠- مغني المحتاج ١٥٦/٤.
١١- جواهر الكلام ٣٥٣/٤١ ؛ الوسائل ج٢٨ من ابواب مقدمات الحدود ؛ المغني ٢٣٦/٨.
١٢- تحفة الفقهاء ٢٣/٣ ؛ بداية المجتهد ٤٩٣/٢.
١٣- بدائع الصنائع ٦٢/٧.
١٤- البحر الزخار ١٦١/٦.